

مناقصة عمومية لتقديم يد عاملة غب الطلب
لزوم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

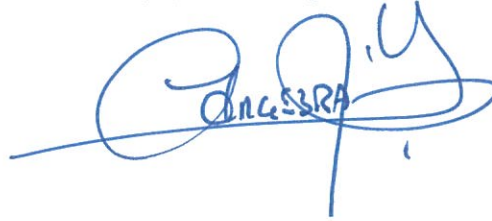
مصلحة المشاريع
المهندس رمزي صليبا



مصلحة الصفقات والشؤون القانونية
فرنسوا بشعلاني



رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
المهندس جان جبران



وافق مجلس الإدارة
بقراره رقم :
تاريخ :

اشتراطات عامة

نوع الصفقة : مناقصة عمومية على أساس تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة، حدّه الأقصى ٥% (خمسة بالمائة).

مدة تنفيذ الأشغال : ثمانية اشهر من تاريخ توقيع العقد، قابلة للتمديد وفق مندرجات دفتر الشروط هذا.

ثمن دفتر الشروط : /٥.٠٠٠.٠٠٠/ (خمسة ملايين ليرة لبنانية لا غير).

ضمان العرض : وفقاً لما هو مذكور في المادة ٣-١ / ضمان العرض / الفصل الثالث/ تدابير ادارية.

قيمة ضمان حسن التنفيذ : ١٠% عشرة بالمائة من قيمة عرض الملتزم بعد التنزيل.

غرامة التأخير : ١/١٠٠٠ (واحد بالالف) من قيمة الصفقة الإجماليّة عن كل يوم تأخير.

العارضون المقبولون : الأشخاص اللبنانيون الطبيعيون و/أو المعنيون الذين نفذوا صفقات يد عاملة سابقة مماثلة او صفقات إدارة وتشغيل محطات بقيمة لا تقل عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية لدى المؤسسات العامة.

محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

١- دفتر الشروط هذا

١-١ الشروط الإدارية

١-٢ الشروط والمواصفات الفنية

٢- جدول الأسعار وتقدير الكميات

٢-١ جدول الأسعار

٢-٢ تقدير الكميات

٣- نموذج التعهد/ التصريح.

٤- نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.

٥- نموذج تصريح النزاهة.

٦- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

مستند رقم - ١ - دفتر الشروط الاداري الخاص

الفصل الأول أحكام وتدابير عامة

١-١ تعاريف عامة

في هذا الدفتر ترمز كلمة:

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان الممثلة بمجلس إدارتها.
- "الإدارة" : إلى المدير العام لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان أو من يكلفه.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة مععلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعياً ومعنوي يستوفي الشروط.

- "الملتزم"، "المتعاقد"، "المقاول": إلى المتعهد الذي أسندت إليه الصفقة بصورة نهائية.
- "المصلحة المختصة" : مديرية الشؤون المشتركة او من يكلفه المدير العام من المديريات و/ او المصالح و/او الدوائر.
- "الجهة المشرفة" : مسؤولية الإشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين ضمن الصفقة من قبل المقاول تكون على الشكل التالي:

١- جميع رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات و/او ورؤساء دوائر المياه في

المناطق

إن كل رئيس مصلحة او وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية الأفراد المولجين لديه من ضمن هذه الصفقة. على كل رئيس مصلحة او وحدة إبلاغ الإدارة او من تكلفه الإدارة عن أذونات الخروج أو التغيب التي يعطيها لجزء من يوم عمل للأفراد المولجين العمل لدى وحدته من ضمن هذه الصفقة مع بيان الأسباب الموجبة أو المهمة الموكلة له وذلك اسبوعياً بموجب جدول ينظم ويحال الى الادارة. يعود للإدارة جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي ونظامي او موافقة من رئيسه المباشر وحسمها من أجرته الشهرية.

ويخضع الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة لتعليمات وتوجيهات وأوامر رئيس المصلحة أو الوحدة التي يعملون بها. في حال مخالفة أي فرد مولج من قبل المقاول، لأي تعليمات أو توجيهات أو أوامر صادرة عن رئيس المصلحة أو الوحدة، على الأخير إخطار الإدارة فوراً بذلك لتمكينها من الوقوف على الأمر ومخاطبة المقاول بهذا الشأن. حيث يعود للإدارة تقرير المناسب في حينه.

٢- مديرية الشؤون المشتركة

تكون مديرية الشؤون المشتركة (بما فيه مصالحها ودوائرها وأقسامها المختصة كل حسب اختصاصه والمهام الموكلة اليه)، مسؤولة عن كافة آلات البصم في المؤسسة والتأكد من أن جميع الأفراد المولجين في هذه الصفقة يسجلون بصمتهم لدى الدخول والخروج أو يوقعون على دفاتر وسجلات الدوام المعتمدة من الإدارة بشكل رسمي (تسلم سجلات الدوام من قبل مديرية الشؤون المشتركة أو من تكلفه الى المصالح والدوائر مرقمة وموقع عليها من مديرية الشؤون المشتركة أو من تكلفه وملتزم الصفقة). على مديرية الشؤون المشتركة رفع تقرير شهري للإدارة بالدوام للأفراد كافة المولجين من قبل المقاول في الصفقة والذين من واجبهم جميعاً تسجيل البصمة لدى الحضور ولدى ترك العمل، وعلى المصلحة بيان اقتراحاتها وتوصياتها وملاحظاتها إن وجدت. اما فيما يتعلق بالعاملين الذين لا يبصمون حسب طبيعة عملهم فيعتبر الرؤساء المباشرين مسؤولين عن مراقبة دواماتهم والتأكد من قيامهم بمهامهم ومراقبة توقيعهم على سجلات الدوام يومياً وتحمل مسؤولية دوامات العاملين لديهم خاصة الأفراد الذين لا يبصمون ويوقعون على جداول سجلات حسب طبيعة عملهم ولأسباب مبررة. مع ان هذا لا يعفي المقاول من مسؤوليته في مراقبة العاملين والتأكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة.

أ- دفتر الشروط هذا :

- "مستندات الالتزام"

ب- التصريح / والتعهد

ج- التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذه الصفقة

د- تصريح النزاهة

هـ- لائحة الأسعار والكشف التخميني

- "وكيل الملترزم"، "مندوب الملترزم"، : هو الشخص المنتدب من قبل الملترزم بموجب كتاب تفويض ليراقب اليد العاملة المقدّمة والمولجة العمل، ويجب أن يكون هذا الوكيل أو المندوب مقبولاً من قبل الإدارة.

- "الأشغال" : وتشمل تقديم اليد العاملة غب الطلب وفق مندرجات مستندات الصفقة وحسب حاجة المؤسسة، على دفعة واحدة أو عدة دفعات ومهما بلغت هذه الدفعات ووفق حاجة الإدارة.

- "أشغال إضافية" : وتشمل أي جزء من الأشغال قد ترتأي المؤسسة أو الإدارة تأمينه ويعتبر ضرورياً لاكتمال الصفقة الأساسية أو لتلبية مهام محددة في المؤسسة.

- "الموظف"، "الفرد" : العامل أو الأجير أو الفني أو المهندس لدى المقاول.

٢-١ موضوع المناقصة وغايتها

إن غاية الالتزام هذا هي تقديم يد عاملة غب الطلب مختلفة (مهندسين ومتخصصين ومجازين وعمال) وفقاً للأعمال التي تحتاجها المؤسسة في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها في محافظتي بيروت وجبل لبنان كما هو مفصل في متن هذا الدفتر وفي لائحة الأسعار وبيان الكميات.

٣-١ الرجوع إلى النصوص العامة

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط الخاص هذا:

١-٣ دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.

٢-٣ قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

٣-٣ النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم ١٤٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦.

٤-١ نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها من قبل المقاول والتي تدخل ضمن سعر الملترزم بعد التنزيل الموضوع من قبله، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

١-٤-١ ان العمل الذي ستطلبه المؤسسة سيكون أساساً عائداً لصيانة وتنفيذ وتشغيل شبكات التوزيع وكامل المنشآت لدى المؤسسة، بالإضافة إلى أعمال أخرى، كأشغال حفریات وردميات وتركيب وفك وتحميل وتفريغ وأشغال باطون وحراسة وتشغيل آليات الخ... إضافة الى تقديم متخصصين وذوي خبرة ومجازين.

٢-٤-١ إن قيام الإدارة برقابة من ذاتها على الفريق المولج من قبل المقاول، لا يعفيه بأي شكل من الأشكال من واجباته الرقابية والإشرافية على جهازه البشري المولج في الصفقة، حيث عليه القيام بالأعمال الرقابية والإشرافية على الجهاز البشري المولج من قبله في الصفقة. ويتحمل المسؤولية الكاملة امام الجهات الرقابية والنظامية داخل المؤسسة وخارجها في حال عدم تطبيق بنود ومواد الدفتر موضوع الصفقة.

٣-٤-١ تأمين بدلات الحضور اليومي (مذكورة في الكشف التخميني) وبدلات النقل والانتقال بين مراكز العمل (تدخل ضمن أسعار اجرة اليوم) لكافة الأفراد المولجين العمل في الصفقة من وإلى مراكز عملهم، حيث مراكز العمل مبدئياً هي ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة، ما لم تقتضي متطلبات الإدارة غير ذلك.

٤-٤-١ مسك وضبط دفاتر الدوام لليد العاملة غب الطلب في كافة المواقع التي تفرز إليها للعمل وتسليمها للإدارة بشكل شهري. على المقاول فرض على أفراد الجهاز البشري المولج من قبله، تسجيل حضور أفرادهم ومغادرتهم مركز عملهم في المؤسسة في سجلات خاصة، تقدّم شهرياً من قبله للإدارة مختومة وموقعة من قبل الملتزم وتوقع من قبل الإدارة وتوزع على جميع المراكز، بمعزل عن آلات البصم المركبة من قبل المؤسسة بهذا الشأن في حال توفرها.

٥-٤-١ إتخاذ الإجراءات التأديبية و/أو الجزية المناسبة في حق كل مخالف لمندرجات هذه الصفقة أو مخالفة للتعليمات المعطاة من قبل الإدارة أو رئيس الوحدة المعنية (رئيس مصلحة أو دائرة)، على أن يودع تقرير مفصل إلى الإدارة بالإجراءات التأديبية و/أو الجزية التي أخذها المقاول أو تمّ التوجيه من قبل الإدارة باتخاذها بحق أي فرد مولج.

٦-٤-١ تسجيل اليد العاملة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة وتودع المؤسسة نسخة عن أسماء العاملين ضمن الصفقة مع ارقام تسجيلهم في الضمان الاجتماعي. ويسجل كل فرد ضمن نطاق سكنه او نطاق مزاوله عمله وفقاً لما ترتأيه الإدارة او بناءً على طلب العامل.

٧-٤-١ إيداع المؤسسة تقارير شهرية مفصلة ضمن جداول عن التعويضات العائلية المترتبة لكل فرد وفقاً للأنظمة والقوانين، تظهر اسم كل فرد مولج العمل لدى المؤسسة، صفته الوظيفية، المبلغ المستحق لكل فرد.

٥-١ طريقة التلزم

- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي على الأسعار الموضحة في الصفقة والموضوعة من قبل الإدارة ويرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار، دون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها.
- يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

٦-١ العارضون المقبولون

الأشخاص اللبنانيون الطبيعيون و/أو المعنويون الذين نفذوا صفقات يد عاملة سابقة مماثلة أو صفقات إدارة وتشغيل محطات بقيمة لا تقل عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية لدى المؤسسات العامة. على كل عارض لبناني مسجل بصفة ملتزم وتتوافر فيه الشروط الواردة أعلاه ويرغب في الاشتراك في المناقصة أن يرفق بطلبه:

- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، بتنفيذ كامل الصفقة على مسؤوليته.
 - تصريحاً خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالاشتراك في الالتزام.
 - تصريح النزاهة.
 - تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، برفع السرية المصرفية.
- كما وعلى الملتزم أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

٧-١ العارضون الشركاء والشركات

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء أن يرفقوا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها أحدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

على العارضين الذين يتقدمون باسم مؤسسات أو شركات ارفاق الإذاعة التجارية بعروضهم العائدة لكل مؤسسة أو شركة من هذه المؤسسات أو الشركات أو نسخة مصدقة طبق الأصل عنها، كما والمستند الذي يخولهم حق التوقيع باسمها مسجلاً لدى المراجع الرسمية المختصة وذلك تحت طائلة رفض عروضهم في حال المخالفة. وتعتبر المستندات المقدمة ملكاً للمؤسسة باستثناء ضمان العرض الذي يعاد للعارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة. أما العارض الذي ترسو عليه الصفقة، فيعاد له ضمان العرض بعد أن يودع المؤسسة ضمان حسن التنفيذ.

الفصل الثاني

تقديم العروض

١-٢ تقديم العروض

١-١-٢ على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع.

٢-١-٢ تقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين : يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه واسم العارض.

أولاً : الغلاف الأول

١- تصريحاً وتعهّداً (مستند رقم ٢) يبدي فيهما العارض رغبته بالإشتراك في المناقصة هذه ويقرّ فيهما بأنه اطلع على دفتر الشروط ودرس كافة مستندات ملف التلزم وعانين مواقع وبيئة العمل التي سيولج فيها اليد العاملة، كما وهو على دراية تامة بالصعوبات والمعوقات كافة ومعطيات العمل اللازمة وطبيعة العمل في المؤسسة، ويبدي استعداداه للتقيد بكل دقة وأمانة بكافة الشروط لتحقيق غاية الإلتزام وفق رضى وموافقة الإدارة والمؤسسة عن أعماله (نموذج هذا التصريح والتعهد" مرفق بهذا الدفتر). إذا كان المهندس أساساً في تصنيف العارض، يقع أيضاً على هذا التصريح والتعهد، كما ويعيّن فيه محل إقامة له بصورة واضحة، وإلاّ ألصقت جميع التبليغات الموجهة له على لوحة الإعلانات في مبنى المؤسسة واعتبرت قانونية وملزمة للعارض.

٢- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها الخطية على إلغائه، أو بموجب إيصال صادر عن الجهات المختصة في المؤسسة، يبيّن أن قيمة ضمان العرض قد سددت نقداً إلى صندوق المؤسسة أو بموجب شك مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية.

- ٣- إِبصال مالي صادر عن الجهات المختصة في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البذل المقرّر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.
- ٤- نموذج توقيع العارض مصدّقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية، كما والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة.
- ٥- في حال كان العارضون متقدّمين بصفة شركاء أو باسم شركات أو مؤسسات، فعليهم ضم نسخة مصدّقة عن عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل حيث يقتضي أن يكون صالحاً بتاريخ فض العروض يصرّحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤولية العائدة لتنفيذ الالتزام وكل وثيقة يوقعها احد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام؛ فإذا رسي عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في الملف لحين الاستلام النهائي.
- ٦- نسخة أصلية أو طبق الاصل عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديد العارض أو العارضين الشركاء الاشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق الواردة في القانون رقم ٨٢/٢٤ تاريخ ١٩٨٢/٨/٣ على أن تكون صالحة بالتاريخ المحدد لفض العروض ومدون عليها أنها صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.
- ٧- إفادة انتساب من نقابة المقاولين عن العام الذي يجري فيه التلزم، تثبت أن المتعهد العارض هو عضو في النقابة المذكورة.
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- ٩- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كون العارض يخضع لهذه الضريبة.
- ١٠- إفادة تثبت ان المهندس قد سدّد آخر اشتراك مستحق لدى نقابة المهندسين وذلك للمهندسين المقاولين.
- ١١- إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل التي يعتبر التبليغ بواسطة الهاتف و/أو الفاكس و/أو البريد الالكتروني قانوني وملزم له.
- ١٢- نسخة عن دفتر الشروط هذا، مؤشّرة ومختوم من قبل العارض على كل صفحة من صفحاته، وموقّعة ومؤرّخة منه على الصفحة الأخيرة. إذا كان المهندس أساساً في تصنيف العارض، يؤشّر ويوقع على هذا الدفتر وعلى المستندات المرفقة اللازمة.

١٣- افادة أصلية او طبق الأصل تثبت أن العارض قد نفذ صفقات تقديم يد عاملة او ادارة وتشغيل محطات لا تقل قيمتها عن //٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠// ل.ل خمسمائة مليون ليرة لبنانية لدى المؤسسات العامة او البلديات العامة.

١٤- افادة من مصرف تفيد بأن العارض لديه ملاءة مالية بقيمة //٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠// ل.ل (اربعماية مليون ليرة لبنانية لا غير).

ثانياً : الغلاف الثاني

١- تعهداً يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبيدي إستعدادده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).

٢- تعهداً يقرّ فيه العارض برفع السريّة عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذه الصفقة (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).

٣- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

ثالثاً : الغلاف الثالث

يوضع الغلافان المذكوران ضمن غلاف ثالث موحّد مسلّم من قبل المؤسسة مع ملف التلزم، معنون باسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لجلسة فض العروض يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو وضع أو كتابة أية إشارة عليه، تحت طائلة رفضه بالشكل.

٣-١-٢ تسليم العروض

يمكن أن تسلّم العروض باليد مباشرة إلى قلم الإدارة قبل الساعة الثانية عشر من اليوم المحدد لفضّ العروض وذلك في المركز الرئيسي الكائن في شارع سامي الصلح، ملك ش دراوي - الطابق الرابع، وفي أي حال، لا يقبل أي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض. في حال صودف آخر يوم عمل يسبق اليوم المحدّد لفض العروض نهار جمعة، تسلّم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة.

ملاحظات هامة

أ- يملأ العارض ويوقع مع المهندس صك التصريح والتعهد ولائحة الأسعار الافرادية والكشف التخميني المسلمة من قبل المؤسسة وباقي المستندات اللازمة بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

- ب- لا يجوز استرداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.
- ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة وجود سهو أو خطأ أو إهمال أو ما شابه حصل عند وضعه.
- د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار والكشف التخميني الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكمّلها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- هـ- تعتبر العروض المقدمة ملكاً للمؤسسة، ولا يحق للعارض استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر الإدارة أو لجنة فض العروض إعادتها إليه، على أن يدوّن ذلك خطياً في المحضر المعدّ من قبل هذه اللجنة.
- و- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد للجزء الواحد في هذه الصفقة ترفض جميع عروضه.
- ز- يحق للمؤسسة أو الإدارة إلغاء الصفقة في أي مرحلة من مراحلها لأي سبب تراه، بما فيه حال عدم توافق العروض ومتطلباتها، ولا يحق للعارضين الاعتراض على ذلك لأي سبب كان، أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا الإلغاء.
- ح- تحتفظ المؤسسة و/أو الإدارة بحقّها في عدم إرساء الالتزام بعد إجراء المناقصة لأسباب لها وحدها حقّ تقديرها دون أن يحق لأي عارض الاعتراض على ذلك.
- ط- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها، أو أن يبرز العارض النسخة الأصلية خلال جلسة فض العروض ويصدق رئيس لجنة فض العروض على النسخة الفوتوكوبية الموجودة في ملف العرض عملاً بأحكام مذكرة ديوان المحاسبة رقم ٥٦/٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤. كما وتطبق المادة ٩٧ فقرة (٢) من النظام المالي المعمول به في المؤسسة.
- ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار، تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف، وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند ولائحة الأسعار، يؤخذ ببند ومندرجات لائحة الاسعار وخاصة الأسعار الافرادية المفقطة بالأحرف فيها. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي الناتج عن التنزيل المئوي المدوّن بالأحرف على لائحة الأسعار، يؤخذ بهذا الأخير.
- ك- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الاسعار مهما كانت الأسباب والظروف باستثناء مادة تصحيح الأجر من هذا الدفتر، وفي حال صدور اية مراسيم عن الحكومة تتعلق بتعديل بدل النقل.
- م- إن قبول المستندات من قبل لجنة فض العروض أو قبول مستندات من المقاول في أي مرحلة من مراحل الصفقة، لا يعفّ الملتزم من التقيد الكامل بالشروط المحددة في هذه الصفقة.

ن- أي مستند يتبين للإدارة لاحقاً أنه غير صحيح أو مخالف لمندرجات الصفقة، تلغى الصفقة على ضوءه على مسؤولية الملتزم أو العارض، ويصادر كتاب الضمان من قبل المؤسسة دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك، على أن تقوم الإدارة عندها بإعادة التلزم أو التنفيذ على نفقة ومسؤولية الملتزم وبالطريقة التي تراها مناسبة. إن أي وفر ينتج عن التلزم الجديد يعود للمؤسسة، وفي حال أي زيادة بالأكلاف، تعود المؤسسة على الملتزم لتحصيل زيادة الفرق منه بشتى الطرق القانونية والإدارية والقضائية دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك.

ص- في حال زود عارض عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمستندات أو وكالات أو تعهدات أو خلافه من الأمور والمستندات المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته بالاشتراك في الصفقة واستكمال المطلوب منه، يلغى عندها العرضين المقدمين من كلا العارضين المنوه عنهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل الصفقة على مسؤولية العارض أو الملتزم.

٢-٢ مدة صلاحية العروض

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة ٦٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض، ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الصفقة.

لا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الصفقة من المراجع المختصة وإبلاغ التصديق إليه. وإذا لم يبلغ العارض الفائز تصديق الصفقة خلال فترة ٦٠ يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه تصديق الصفقة فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

٣-٢ طريقة فض العروض

- في اليوم المحدد لفض العروض تعتمد لجنة فض العروض خلال جلسة عامة إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:
- تفحص اللجنة غلافات المستندات الإدارية (الغلاف الأول) وتعتمد إلى دراسة محتواها.
- يمكن رفع الجلسة وترك المجال للجنة فض العروض لمزيد من الاستعلام والدرس والتفصيل بشأن المستندات التي تم فضها في هذه المرحلة، عندها تعتبر الجلسة مفتوحة.
- بعد هذه الدراسة والاستعلام الذي يجب ألا يتعدى الأسبوع، تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة فض العروض بعدم القبول، وتعتبر غلافات الاسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.

أما العروض المقبولة، فتفتح أغلفة الاسعار العائدة لها في جلسة تحدها لجنة التلزم أو في الجلسة ذاتها وبحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً.

يمكن رفع الجلسة مجدداً وترك المجال للجنة فض العروض لمزيد من الدرس، لاسيما الاستعلام والاستيضاح فيما خص المستندات المقدّمة قبل إعلان النتيجة.

لدى الانتهاء من الدرس والاستعلام من قبل اللجنة، يدعى العارضون إلى جلسة أو في الجلسة ذاتها، وذلك لإعلان قرارها.

٤-٢ قرار المؤسسة في إسناد الصفقة

- على العارضين تقديم كافة المعلومات والشروحات والتوضيحات التي تراها اللجنة أو المؤسسة مفيدة.
- تحتفظ المؤسسة، ودون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو اعتراض من قبل العارضين، بحقها بالتالي:
 - عدم السير بالصفقة.
 - أن تعتمد إلى تلزم جديد أو الى تنفيذ الأشغال بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.
 - إن الحد الأقصى للتنازل المئوي هو ٥% (خمسة بالمائة) من الأسعار المبينة في الكشف التخميني المرفق بدفتر الشروط هذا، ويسند الالتزام إلى العارض الذي يتقدم بأدنى سعر لقيمة الصفقة (بأكبر نسبة تنازل مئوي من السعر الإجمالي المبين في الكشف التخميني ضمن نسبة التنازل الأقصى المحددة ب ٥%).
 - في حال تساوت عدة عروض مقبولة، بالسعر الإجمالي الأدنى (وضمن الحد الأقصى للتنازل المسموح به)، تعاد الصفقة في الجلسة نفسها بطريقة الظرف المختوم بين أصحاب هذه العروض دون سواهم، وإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو بقيت عروضهم متساوية أو كان تنازلهم هو الحد الأقصى المسموح به في الصفقة، يصار الى اعتماد القرعة فيما بينهم حصراً، لاختيار العارض الذي ترسو عليه الصفقة مؤقتاً.
 - ان العارض الذي يرسو عليه جزئين من الاجزاء الاربعة لا يحق له الاشتراك بالاجزاء الأخرى.
 - على العارض عند تقديم عرضه، أن يسجل في جدول الأسعار والكشف التخميني المرفق، أجرة العمل اليومية الإجمالية للأفراد المولجين في الصفقة من قبل المقاول والمعرضين من قبله على أن تشمل هذه الأجرة كل النفقات الخاصة بتقديم اليد العاملة مهما كان نوعها.
 - تذكر في لائحة الأسعار قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتعميم رقم ١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الصادر عن وزير المالية.

لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ إبلاغه بقرار تصديق الصفقة؛ إلا أنه يبقى مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة وفق المادة "مدة صلاحية العروض" من هذا الدفتر.

لا يحق للعارضين المطالبة بأيّة تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الامتناع بمجرد اشتراكهم بالعرض، عن الاعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة إلا في حال وجود عيوب قانونية أو نظامية تتعلق بهذه الصفقة، وفي أي حال من الأحوال فإن الإدارة هي صاحبة القرار الأخير في البت بالاعتراضات مهما كانت دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للعارضين أو للملتزم، وذلك بعد استطلاع رأي المصلحة المختصة، التي قد ترتأي بدورها، استطلاع رأي مصلحة الصفقات والشؤون القانونية.

٥-٢ الطابع القانونية

تلتصق على مستندات العروض الطابع القانونية وتعطّل وفق الأصول.

٦-٢ عدد أجزاء الصفقة

تتألف الصفقة من أربعة أجزاء مقسمة الى بنود كما هو مفصل في جدول الأسعار وتقدير الكميات

الجزء الأول : تقديم يد عاملة متخصصة وعادية ومجازة لدوائر كسروان وجبيل

الجزء الثاني : تقديم يد عاملة متخصصة وعادية ومجازة لدوائر المتن الساحلي والمتن العالي

الجزء الثالث : تقديم يد عاملة متخصصة وعادية ومجازة لدوائر بعبدا وعاليه

الجزء الرابع : تقديم يد عاملة متخصصة وعادية ومجازة لدوائر بيروت

يمكن لكل عارض ان يتقدم بعرضه لجزء واحد او اثنين او ثلاثة أو أربعة وبسعر منفصل لكل جزء. على أنه

لا يحق له في حال رسو جزئين عليه من الأجزاء أن يشارك في الأجزاء الأخرى.

الفصل الثالث

تدابير إدارية

١-٣ ضمان العرض

حددت قيمة ضمان العرض لاشتراك العارض بالصفقة بـ:

- // ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ // ل.ل. مئتا مليون ليرة لبنانية عن الجزء الأول.
- // ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ // ل.ل. مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن الجزء الثاني.
- // ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ // ل.ل. مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن الجزء الثالث.
- // ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ // ل.ل. مئتا مليون ليرة لبنانية عن الجزء الرابع.

يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو بموجب شك مصرفي أو كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية محرر بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان لصالح مشروع موضوع الصفقة، وساري المفعول لفترة لا تقل عن ٩٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها الخطية على إلغائه في ما يتعلق بكتاب الضمان المصرفي.

بناءً للطلب، يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسوا الإلتزام عليهم، أو يسلم هذا التأمين من قبل لجنة فض العروض بعد إبراز العارض هويته، وتوقيعه على نسخة ضمان العرض، تظهر استلامه الأصل. وفي حال كان طالب استرجاع ضمان العرض مندوباً عن العارض، فعليه إبراز توكيل مسجل أصولاً لدى الكاتب العدل صالح بتاريخ إجراء جلسة الإسناد المؤقت للصفقة، ويجيز فيه صراحةً للمندوب المذكور، استلام الكفالات أو كتب الضمان نيابةً عن العارض، وفي هذه الحال تحفظ نسخة عن الوكالة والمستندات المسلمة في ملف العارض بعد أن تكون الوكالة المنوه عنها أعلاه قد تم مقارنتها بالأصل. أما العارض الذي رسي عليه الإلتزام فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

٢-٣ تبليغ إسناد الصفقة، ضمان حسن التنفيذ والمستندات المسلمة إلى المتعاقد

على المتعاقد بعد إبلاغ إسناد الصفقة إليه، أن يتقدم بضمان حسن تنفيذ قدره ١٠ % (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة، يدفع مباشرةً إلى صندوق المؤسسة مقابل إيصال مالي أو يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. يبقى ضمان حسن التنفيذ وفقاً على ضمان الارتباطات التعاقدية إلى حين إتمام كامل الصفقة، ويعاد بعد هذا الاستلام.

على المتعاقد بعد إبلاغ إسناد الصفقة إليه أن يتقدم أيضاً بكتاب رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذه الصفقة لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً" من تاريخ نفاذ العقد.

إذا لم يؤمن المتعاقد ضمان حسن التنفيذ وكتاب رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذه الصفقة خلال مهلة خمسة عشر يوماً" من تاريخ نفاذ العقد، ينذر المتعاقد خطياً بضرورة تقديمه لهذا التأمين وهذا الكتاب خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه الإنذار، وإذا لم يتجاوب اعتبر ناكلاً وصادرت وحجزت الإدارة ضمان العرض المودع من قبله، وعمدت المؤسسة إما إلى تلزيم جديد أو الى تنفيذ الاشغال بالطريقة التي تراها مناسبة وعلى مسؤولية ونفقة المتعاقد. إذا أدى تنفيذ الصفقة الجديدة أو التنفيذ بالطريقة التي ارتأتها وأقرتها المؤسسة إلى وفر في الكلفة، عاد هذا الوفر إلى صندوق المؤسسة، وفي الحالة المعاكسة يلاحق المتعاقد الناكل، من قبل المؤسسة و/أو الإدارة لاسترداد الأكلاف الإضافية. وفي جميع هذه الحالات يحجز ضمان العرض للمتعاقد الناكل إلى حين تصفية الصفقة.

بعد أن يقدم المتعاقد ضمان حسن التنفيذ تسلمه المؤسسة ملفاً كاملاً عن المستندات التي جرى التلزم بموجبها والتي هي على علاقة بالتنفيذ.

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم خلال مدة شهر بعد انتهاء مدة هذه الصفقة المبينة في دفتر الشروط هذا وبعد أن يكون قد استوفى واجباته كاملة تجاه المؤسسة.

بدء الفترة التعاقدية

٣-٣

تبدأ الفترة التعاقدية للصفقة عندما يوقع الملتزم المؤقت والمدير العام في المؤسسة العقد.

يحق للمؤسسة أو الإدارة أن تمدد الالتزام بعد إنتهاء مدة التلزم شهراً بعد شهر إلى أن يحل محل المقاول الملتزم الجديد وذلك لمدة خمسة أشهر على الأكثر، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة.

تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تم التلزم على أساسها، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره خلال هذه المدة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوع كان، نتيجة قرار تمديد الالتزام.

محل إقامة المتعاقد

٤-٣

يتوجب أن يتضمن العرض اتخاذ العارض محل إقامة مختار ضمن نطاق الاراضي اللبنانية مزوداً بالهاتف والفاكس والبريد الالكتروني تبليغ إليه جميع المراسلات العائدة للالتزام وتعتبر هذه التبليغات أصولية وقانونية وملزمة للمتعهد. على الملتزم أن يبقى بتصريف الإدارة وأن يقوم بتقديم اليد العاملة فور طلب الإدارة إليه ذلك وفي أي ساعة من الليل والنهار بما فيه أيام العطل والأعياد والآحاد وبأي أعداد من اليد العاملة الكفوءة التي قد تطلبها الإدارة، حيث عليه تلبية الطلب فوراً.

إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المركز الرئيسي للمؤسسة الكائن في بدارو وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.

إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمتع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها أو تعذر إبلاغه للأسباب الموضحة أعلاه، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانوني وملزم له. تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.

على المتعاقد إعلام المؤسسة أو الإدارة رسمياً بكل تغيير يطرأ على مكان إقامته المصرح عنه أو تغيير لرقم هاتفه أو الفاكس المصرح عنهم وبأقصى حد خلال ٤٨ ساعة من حصول هذا التغيير. وعلى المتعاقد عند تبليغه تصديق الالتزام بالإضافة إلى محل إقامته المذكور أعلاه، أن يعين عنه وكيلًا يبقى باستمرار متواصلاً مع الإدارة ومفوضاً من قبله لتبليغ جميع الأوراق والأوامر العائدة للالتزام، وفي حال تغيب هذا الشخص، يعتبر كل تبليغ لأي فرد من موظفي الملترم صحيحاً وقانونياً. يعتبر إبلاغ الملترم من قبل المؤسسة أو الإدارة بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني بمثابة التبليغ القانوني حيث تسري المهل من تاريخ التبليغ المذكور.

في حال كان هناك عطل في الفاكس أو الهاتف العائدين للملترم، فعليه إصلاحهما أو إبدالهما خلال ٤٨ ساعة من حصول العطل لتمكين المؤسسة أو الإدارة إبلاغه ما يلزم، تحت طائلة اعتبار عدم التمكن من استقبال الفاكس الصادر عن المؤسسة أو الإدارة، بمثابة رفض التبليغ من قبله.

٥-٣ منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الصفقة أو جزء منها إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من صفقته أو أن يفرغ إلى الغير الصفقة بكاملها أو أي جزء منها إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة أو الإدارة وحصل على موافقتها الخطية، وذلك تحت طائلة فسخ الصفقة حكماً على مسؤوليته وتطبيق المواد الجزية بهذا الشأن وجرمانه من المشاركة في صفقات لاحقة لمدة تحددها المؤسسة في حينه، دون أن ينشئ ذلك أي حق مكتسب للملترم.

في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد، أن موافقة المؤسسة على طلبه من عدمها لا يعطي الملترم أي حق مكتسب بذلك.

٦-٣ التأمينات على الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة والوقاية وإجراءات السلامة العامة

يبقى الملترم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب من جراء عمل أفراد الفريق البشري المولج من قبله في الصفقة وخاصة في ما يتعلق بالأضرار الناتجة عن حوادث العمل والأضرار على الغير، وعلى الملترم أن يؤمن على موظفيه المولجين في الصفقة ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارئ العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه أو من فريقه المولج للغير وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان.

٣-٦-١ : حوادث العمل والمسؤوليات (بوليصة ضمان المسؤولية المدنية)

يتعهد الملتزم القيام بإجراء عقد تأمين على الجهاز البشري ضد الغير (أفراد ومنشآت) والحوادث التي تنشأ في نطاق عمل فريقه الفني داخل وخارج المحطات والآبار وضمن أي موقع أو في أي منشأ أو مبنى يقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، ولا تبعات للمؤسسة في ذلك، إن كان من الناحية المدنية أو الجزائية، حيث يحلها الملتزم من أية مطالبة أو دعوى مقامة من قبل أي كان في أي وقت وزمان بالأمر المتعلقة بالصفة هذه. كما ولا تقبل أي استثناءات في عقد التأمين المذكور ما لم توافق عليها الإدارة خطياً، على ألا تتناقض أو تتضارب مع مندرجات دفتر الشروط هذا. على المقاول تقديم مسودة عقد التأمين لأخذ موافقة المؤسسة أو الإدارة المبدئية عليه قبل إجراءه، وذلك خلال أسبوع بحد أقصى من تاريخ إبلاغه تصديق الصفة أو عند توقيع العقد.

وفي حال كان الملتزم قد أجرى تأميناً ضد حوادث العمل والمسؤوليات (بوليصة ضمان المسؤولية المدنية) لشركته بشكل عام شاملة جميع مشاريع هو العاملين لديه، فيمكن تقديمها للمؤسسة على أن تكون صالحة خلال مدة تنفيذ كامل الصفة شرط موافقة شركة التأمين على ذلك أو أن يكون بكتاب مقدم من المفوض بالتوقيع عن الشركة بتغطية بوليصة التأمين العائدة للشركة وأعمالها صفة تقديم يد عاملة غب الطلب عن كامل فترة تنفيذ الصفة وبكامل البنود والشروط المذكورة ضمن هذا البند على أن يسلم نسخة عنها للإدارة بشرط أن تخضع لموافقة الإدارة عليها.

٣-٦-٢ - التأمين على الأفراد والوقاية وإجراءات السلامة العامة (بوليصة تأمين طوارئ العمل) يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب على الفريق المولج من قبله من جراء الأعمال التي يقوم بها أفراد هذا الفريق، وعلى الملتزم أن يؤمن على عماله وفنييه وخلافه من المولجين لزوم تنفيذ الصفة هذه، ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارئ العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان، على أن يبرز للإدارة مسودة بوليصة التأمين خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه رسو الالتزام عليه، كما ويتوجب عليه تسليم الإدارة بيانات التسجيل التفصيلية في الضمان الإجتماعي للجهاز البشري المولج من قبله في المؤسسة لزوم الصفة هذه خلال شهر من إبلاغه توقيع العقد ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من جهاز بشري حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافه تدخل ضمن السعر المعروض منه بعد التنزيل.

٣-٦-٣ - كما من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل من أي ضرر، وجهازه البشري المولج من مهندسين وفنيين وعمال ومجازين من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأتي (Consequential damages) يصيب العمل أو أي من أفراد فريقه البشري أو الغير من مسؤوليته حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل فوراً على مسؤوليته ووفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات وبموافقة ورضى الإدارة، بمعزل عن تغطية أو قبول تغطية الحادث أو الأضرار من عدمه من قبل شركات التأمين المتعاقد معها.

إن الإستشفاء لهذه الحالات لكافة أفراد الجهاز البشري المولج من قبل المقاول بالأعمال لدى المؤسسة، يقتضي أن يكون بدرجة استشفاء من الدرجة الثانية أو الأولى فقط، حيث يقتضي به تسليم بوليصة التأمين إلى الإدارة خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد. يقتضي بالتغطية الصحية والتأمينات ضد الحوادث والأضرار أن تكون كاملة وشاملة وذلك لكافة الجهاز البشري المولج من قبل المقاول مهما بلغ كل فرد من العمر، دون ترتيب أي عبء مالي على أفراد الجهاز البشري، وعلى أن تحظى شروط بوليصة التأمين المتعلقة بهذا الشأن على موافقة الإدارة الخطية، دون أن يعفي ذلك المقاول من وجوب استيفاءه لكامل مندرجات دفتر الشروط هذا.

وفي حال كان الملتزم قد أجرى تأميناً بموجب بوليصة تأمين طوارئ العمل لشركته بشكل عام شاملة جميع العاملين لديه، فيمكن تقديمها للمؤسسة على أن تكون صالحة خلال مدة تنفيذ كامل الصفقة شرط موافقة شركة التأمين على ذلك أو ان يكون بكتاب مقدم من المفوض بالتوقيع عن الشركة بتغطية بوليصة التأمين العائدة للشركة وأعمالها صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب عن كامل فترة تنفيذ الصفقة وبكامل البنود والشروط المذكورة ضمن هذا البند على ان يسلم نسخة عنها للإدارة بشرط ان تخضع لموافقة الادارة عليها. ملاحظة: يمكن للعارضين الذين رست عليهم الصفقة ان يشتركوا بتأمين بوليصة طوارئ العمل وبوليصة ضمان المسؤولية المدنية من خلال تقديم بوليصة واحدة تشمل كافة الاجزاء الاربعة / كما لمن يرسو عليه جزئين من الاجزاء الاربعة ان يؤمن بوالص التأمين المذكورة أعلاه بموجب بوليصة واحدة تغطي كافة العاملين ضمن الجزئين اللذين رسيا على نفس العارض.

على العارضين تقديم فاتورة تحدد القيمة المادية للبالص التي تم تقديمها للإدارة، كما يعود للإدارة التأكد من قيمتها بالطرق التي تراها مناسبة وان تعتمد السعر المعتدل عند احتسابها ضمن العقد.

في حال تقديم العارض الذي رسا عليه الالتزام بوالص التأمين المذكورة أعلاه الخاصة بشركته لا يحاسب عنها المقاول.

٧-٣ مواقع العمل

تقع مواقع الأعمال التي سيقوم بها أفراد الجهاز البشري المولج من قبل المقاول في المدن والقرى ومحيطها، الواقعة ضمن نطاق استثمار مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

٨-٣ مكان تجمع العمال

على المتعاقد التأكد من حضور أفراد الجهاز البشري المولج من قبله إلى مراكز العمل أو محطات المؤسسة أو إلى مواقع الورش التابعة للمؤسسة أو خلافه من مواقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، وفق البرنامج والتوقيت والعدد المحدد من قبل الإدارة ورؤساء الوحدات في المناطق ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة (ما لم تكلف الإدارة بعض الأفراد أعمالاً أو مهام خارج نطاق الإستثمار)، حيث يكون بدل

الحضور اليومي إلى مراكز العمل والانتقال بين مراكز العمل داخلاً ضمن الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج.

لن يعتد بأي مطالبة بزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات أو خلافه باستثناء أحكام المادة " تصحيح الأجور" من هذا الدفتر.

كما يمكن للإدارة وضع آليات بتصرف بعض أفراد الفريق المولج من قبل المقاول في الصفقة، في حال تمّ تكليف هذه العمالة بأعمال إضافية، دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب لتلك العمالة أو للمقاول.

٩-٣ الأعداد- فترات العمل

لا تتصف أعمال هذه الصفقة بالاستمرارية، فكلما رأت المؤسسة حاجة لعدد من الأفراد تطلب من المقاول تأمين ما تحتاجه منهم في أي وقت تشاء ضمن حدود المراكز/الصفات والأعداد المسموح بها بموجب دفتر الشروط هذا، وتحدد بطلبها يوم بدء العمل ومكانه والفترة التقريبية له، إن كان بدوام كامل أو جزئي، حيث الوحدة التي يحاسب المقاول على أساسها هي يوم العمل الفعلي لكل فرد مولج (باستثناء ساعات أو العمل الإضافي)، كما ولا يحق للملتزم تقديم أي اعتراض على أي إجراء متخذ من قبل الإدارة بهذا الشأن، أو مطالبة المؤسسة بمراجعة أسعار الالتزام من جراء عدم الاستمرارية المشار إليها.

كما ويحق للمؤسسة أو الإدارة طلب إيقاف عن العمل أو استبدال أي من العمال الذين قدمهم المقاول للعمل في المؤسسة ومهما بلغ عدد هؤلاء الموقوفين عن العمل أو الذين يطلب استبدالهم، دون أن يحق للملتزم الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.

كما لا يحق للملتزم إيقاف أي فرد تم تقديمه للعمل لدى المؤسسة إلا بعد إبلاغ المؤسسة أو الإدارة قبل شهر على الأقل بخصوص قرار المقاول توقيف الفرد لديه عن العمل في المؤسسة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، مع مراعاة قوانين العمل والعمال بهذا الشأن، وعليه أن يؤمن البديل المقبول من قبل المؤسسة أو الإدارة فوراً وتكون هناك فترة انتقالية بين الموظف المنوي صرفه من قبل الملتزم والموظف الجديد بمدة لا تقل عن شهر بهدف نقل الخبرات وتأميناً لديمومة العمل وعدم انقطاعه، ما لم يكن هناك من سبب أو مسوغ قانوني يمنع أو يعيق تطبيق هذه الفترة الانتقالية، حيث يخضع هذا الأمر لقرار الإدارة حصراً، دون أن يكون هناك أي حق للمقاول بالإعتراض. يحق للإدارة زيادة أو نقصان في الأعداد و/أو الأوقات بما قيمته لا تتجاوز سدس قيمة الصفقة الإجمالية (بعد التنزيل).

١٠-٣ نوع وطبيعة العمل

ان العمل الذي ستطلبه المؤسسة سيكون أساساً عائداً لصيانة وتنفيذ وتشغيل شبكات التوزيع وكامل المنشآت لدى المؤسسة، بالإضافة إلى أعمال أخرى، كأشغال حفريات وردميات وتركيب وفك وتحميل وتفريغ وأشغال باطون وحراسة وتشغيل آليات الخ،... إضافة الى تقديم متخصصين وذوي خبرة ومجازين.

Dressing Code & Code of Conduct Environmental protection,

على الملتمزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لعماله وإجراء التدريبات اللازمة لهم بهدف:

- ١- تأمين الأداء الأمثل في العمل لدى المؤسسة.
- ٢- الحفاظ على البيئة كلّ ضمن نطاق عمله، حيث يشمل عمل كل من الجنيناتي والحارس وعامل التنظيفات والعامل العادي، القيام بأعمال التنظيفات وإزالة الحشائش في المحطات ومحيطها وفق المهمة الموكلة إليهم في مكان عملهم، وعلى المراكز/الوظائف الأخرى المبيّنة في جدول المؤهلات السهر على التأكد من إبقاء المحطات بمظهر لائق ونظيف (في حال كانوا مولجين العمل في المحطات والآبار أو خلافه من مواقع).
- ٣- مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية.
- ٤- المحافظة من قبل الجهاز البشري المولج من قبل المقاول، على ممتلكات و/أو معدات و/أو آليات و/أو تجهيزات المؤسسة محافظة المالك لملكه.
- ٥- توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال المكلف بها أفراد الجهاز البشري والعمل بتجرّد والتقيّد بتعليمات رؤساء الوحدات في الإدارة.
- ٦- الحضور إلى المؤسسة وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق.
- ٧- حسن تعامل أفراد الجهاز البشري المولج مع بعضهم البعض، وبينهم وبين مستخدمي المؤسسة بشكل يخدم المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة، وعدم إثارة أي مشاكل أو التطرق إلى أمور سياسية أو طائفية أو مذهبية أو مناطقية وتوخي المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة دون سواها.
- ٨- الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل و/أو العمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للمؤسسة أو قد يصيب المؤسسة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه بشكل مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه لذلك.
- ٩- التقيد الدقيق بالدوام المحدد لساعات العمل المحدّد من قبل الإدارة ووفق مندرجات دفتر الشروط.
- ١٠- عدم إحداث شغب أو تمرد أو عصيان أو إضراب أو تعطيل العمل أو ما شابه تحت طائلة الفصل الفوري من العمل.
- ١١- إبقاء بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية والمحافظة عليها والمحافظة على الثروة النباتية والأشجار والزهور وخلافه ضمن نطاق العمل.
- ١٢- التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع مندرجات دفتر الشروط الخاص هذا.

يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية المقاول وتدخل ضمن أسعاره بعد التنزيل، ويتحمل الملتمزم كافة تبعات عدم التقيد بما جاء أعلاه، حيث عليه مسك دفاتر دوام لعماله يمكن للإدارة و/أو الجهات الرقابية في الإدارة و/أو رؤساء المصالح و/أو الدوائر و/أو رؤساء الوحدات المعنية، كل ضمن وحدته، متابعة الفريق المولج من قبل المقاول في الوحدة التي يرأسها في المؤسسة وتدقيق وتفتيش عملها دورياً، كما يمكن لرؤساء الوحدات المختلفة في المؤسسة، أن تطلب في أي وقت من الملتمزم المستندات والدفاتر والسجلات التي تتيح لها الاطلاع عليها والتدقيق بها، وعلى المقاول الإستجابة الفورية لأي طلب بهذا الشأن ضمن الفترة التي تحددها هذه الوحدات.

١٢-٣ ساعات العمل اليومية - الساعات الإضافية - العمل ليلاً - العمل الإضافي

ان عدد ساعات العمل يومياً هو ثماني ساعات والدفع يجري على اساس يوم عمل فعلي بمعدل حوالي ٢٣ يوماً شهرياً.

يمكن للذي مر على عمله في مراكز عمل المؤسسة اكثر من تسعة أشهر الاستفادة من راحة مدفوعة مدة خمسة عشر يوماً خلال فترة الالتزام تحدد ايامها من قبل الرئيس / المباشر للوحدة المعنية كما يمكن ان يستفيد من ايام راحة مدفوعة خلال فترة الالتزام في حالة المرض وتقديم تقرير طبي.

كما يمكن ان يستفيد من اسبوع على الاكثر مدفوعة في حال زواجه او وفاة زوجه او احد اصوله او فروعهم وثلاثة ايام في حال وفاة احد اخوته او اخواته ويوم واحد مدفوع في حال وفاة احد اقاربه او حماه او حماته. كما يمكنه الاستفادة عن ايام العطل والاجازات الرسمية وتخفيضات الدوام اثناء الصوم.

تعتبر ساعات عمل اضافية ساعات العمل التي تزيد عن ثماني ساعات في اليوم وفقاً لما تقرره الادارة. تحتسب قيمة الساعات الاضافية في الليل والنهار باضافة ٥٠ بالمئة على سعر الساعة العادية المساوية للاجرة اليومية التي يتقاضاها العامل مقسومة على ثمانية.

تحتفظ المؤسسة بحق الطلب من العمال المولجين من قبل المقاول في الصفقة، العمل في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما فيه أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وعلى المقاول أن يضمن أن الفرد المولج من قبله يقوم بالتنفيذ الفوري لهذا الطلب أو الأمر الإداري، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المحددة في المادة "تدابير زجرية" من هذا الدفتر أو طلب صرف أي فرد أو الإجراءات الأخرى التي تراها الإدارة مناسبة في حينه.

١٣-٣ تدابير زجرية

عندما لا يتقيد المتعاقد بأحكام الصفقة، يحق للإدارة في المؤسسة إنذاره بوجوب التقيد بهذه الأحكام خلال مهلة تحددها.

بعد هذه المهلة، إذا لم ينفذ المتعاقد التعليمات موضوع الإنذار، تحتفظ المؤسسة وحسب الظروف بحقها:

- أما بفسخ العقد واتمام تنفيذه على حساب ومسؤولية المتعاقد الناكل وبنفس الأسعار، على أن يُعمد فوراً، بحضور الملتمزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبليغه الإنذار.

- أو بمباشرة تنفيذ الأعمال بالأمانة أو بأي طريقة أخرى تترتبها المؤسسة على نفقة الملتزم ومهما بلغت الكلفة. في هذه الحال، يعمد فوراً بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبليغه الإنذار، وفي حال تمنع المقاول عن الحضور، تعتمد المؤسسة أو الإدارة إلى إجراء جردة لهذه الأعمال على مسؤوليته وتعتبر عندها نافذة وصحيحة ولا يحق له الاعتراض عليها بأي شكل من الأشكال. يحق للملتزم خلال فترة الأشغال بالأمانة أو طرق التنفيذ الأخرى التي اعتمدتها الإدارة، متابعة العمليات دون التدخل في تنفيذ أوامر المؤسسة.
- يمكن للمؤسسة رفع الأعمال بالأمانة أو المنفذة بطرق أخرى، إذا أثبت المقاول جدارته وإمكانات مبررة لتقديم هذه الأعمال مجدداً دون أن يكون ذلك ملزماً على المؤسسة.
- أو إعادة التلزم من قبل المؤسسة وبالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المقاول ونفقته ومسؤوليته.
- أو بإلغاء الصفقة.
- تؤخذ زيادة الأكلاف الناتجة عن تنفيذ الأشغال بالأمانة أو المناقصة أو أي طريقة أخرى على حساب الملتزم، من المبالغ المستحقة للأخير أو المحجوزة له أو من الكفالات المقدمة من قبله، دون أن يمنع ذلك الحق بأية ملاحقة ضده في حال كانت هذه المبالغ غير كافية.
- إذا أدت الأشغال بالأمانة أو المناقصة أو خلافه من طرق التلزم و/أو التنفيذ على حساب المقاول، إلى نقص في الأكلاف، لا يحق للملتزم المطالبة بأي جزء من هذا الوفرة. تحدد المؤسسة قيمة التعويضات عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم احترام المتعهد لأحكام دفتر الشروط، والباقي يودع في صندوق المؤسسة وفقاً لأحكام النظام المالي النافذ فيها.

١٤-٣ شروط الأسعار

إن عملية تقديم اليد العاملة موضوع هذه الصفقة مذكورة ضمن لائحة الاسعار - الكشف التخميني وتتم بطريقة التنزيل المئوي على الأسعار الموضوعة على لائحة الأسعار المرفقة بهذا الدفتر، وعلى العارض اعتماد هذه الأسعار لدى احتساب التنزيل المئوي.

على أن لا تقل نسبة ما يدفعه المقاول شهرياً عن مجموع الأفراد المولجين من قبله في الصفقة عن ٧٨% من إجمالي ما يتقاضاه عنهم من المؤسسة وتشمل:

- أ- الأجرة الشهرية الفعلية الصافية التي يدفعها المقاول لكل فرد مولج في الصفقة.
- ب- أجور النقل حيث تدفع لأفراد الفريق المولج من قبله حيث تكون الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج بدل حضور يومي قيمته تعادل قيمة بدل النقل المحدد من قبل مجلس الوزراء بموجب مراسيم ولا يخضع للتنزيل المئوي وإنما تخضع فقط لربح الملتزم في الصفقة. أي يحاسب المقاول عن كل فرد من الفريق المولج من قبله، بمبلغ مقطوع بدل الحضور الفعلي اليومي وفقاً لما هو مذكور في الكشف التخميني. ويحاسب عنه المقاول شهرياً ويضاف إلى مجموع الأجور باليوم التي تدفعها المؤسسة شهرياً (بعد تقديم الكشف من قبل المقاول) عن كل فرد مولج من قبله في الصفقة بموافقة

الإدارة، بعد تأكد الجهة أو الجهات المعنية في الإدارة من الحضور الفعلي لكل فرد مولج وفق عدد الايام المعلن من قبل المقاول (التأكد بواسطة آلات البصم وسجلات الدوام)، دون أن يعف ذلك المقاول من مسؤولية ضبط ومراقبة دوام أفراد فريقه المولج التي عليه حكماً تقديم السجلات بها إلى الإدارة شهرياً بمعزل عن إجراءات الإدارة الرقابية والإجرائية بهذا الشأن.

وتسدد كافة المصاريف والضرائب والرسوم والاعباء الاخرى من النسبة المتبقية من مقبوضات الملتزم وتشمل:

أ- المدفوعات إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الأفراد المولجة في الصفقة، وفقاً للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل اليد العاملة في هذا الصندوق.

ب- الضرائب والرسوم المالية المتوجبة على العارض الناتجة عن تطبيق وتنفيذ الصفقة، ويقتضي أن تكون موثقة بإيصالات رسمية أو مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديدها لها. (ضريبة الدخل على سبيل المثال).

ج - ضريبة الربح المقطوع والرسوم المقطوعة ورسوم تسجيل العقد وخلافه من ضرائب ورسوم فيها إيصالات صادرة عن جهات رسمية تظهر تعلّقها حصراً بالصفقة هذه أو تقديم مستندات رسمية تثبت توجّبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديدها لها.

د- عقود التأمين بكافة أنواعها ضد الحوادث وطوارئ العمل والاضرار المادية والجسدية الحاصلة للأفراد المولجين في الصفقة نتيجة عملهم أو الحاصل للغير/ أي التأمينات التي لها علاقة حصراً بالصفقة الخ... بعد ان يتم تدقيق القيمة المادية للبوالص من قبل الادارة وتحديد سعرها المعتدل بما يتناسب وأسعار السوق وأن يتم احتساب سعر صيرفة في حال كان تسعير البوالص بالدولار الاميركي.

هـ- ربح المقاول وكافة التكاليف والأجور الإدارية والإشرافية كما والمعدات والآليات العائدة له والمحروقات والتأمينات لها والكفالات على أنواعها والتأمينات على أنواعها وإدارة الموارد البشرية وكلفة المستندات اللازمة والاستحصال عليها وتصديقها ومعادلتها وكلفة الاستحصال على طبق الأصل عنها والمتعلقة بأفراد الفريق البشري المطلوب، والإيجارات لإدارة الصفقة وكلف الهاتف والإنترنت والإتصالات السلكية واللاسلكية والبريد، كما والمواصلات والنقلات والانتقال (لغير الفريق المولج) والتكاليف القانونية والعمولات والمصاريف البنكية على اختلافها بما فيها أجور توطين الرواتب والعمولات البنكية الناتجة عنها الخ،...

ملاحظة:

على الجهة المعنية المشرفة في الإدارة وفق الباب "أحكام وتدابير عامة" من هذه الصفقة، التأكد من أن المقاول ينفذ ويتقيد بكامل مندرجات الصفقة وعلى الإدارة رفع تقارير شهرية للمؤسسة بكافة تفاصيل الصفقة. يتحمل المقاول كامل المسؤولية للاحية ما يدفعه ويصرح عنه لصندوق الضمان الإجتماعي للفريق البشري المولج من قبله في الصفقة هذه (تعويضات مالية، مرض وأمومة وما شابه) وتصريحه الفعلي المفصل لصندوق الضمان عن كل فرد من الفريق البشري المولجة في الصفقة من قبله، إضافة الى ما يصرح به الى وزارة المالية للاحية الضرائب المتوجبة على الصفقة بكامل توجباتها، ولا تتحمل الإدارة من جهتها أي مسؤولية في حال عدم التزام المقاول وتقيده بشكل كامل بما جاء أعلاه، حيث في حال عدم التقيد بمندرجات الصفقة و/أو قوانين العمل والضمان النافذة، يعود للمؤسسة تطبيق التدابير الجزرية المناسبة بحقه بعد إنذاره. كما وبحق للإدارة أن تطلب من المتعاقد تزويدها بكافة المستندات والتوضيحات التي تطلبها والمتعلقة بالأجور الكاملة أو الصافية التي يدفعها ضمن المدة التي تحددها، فيما خص كافة أوجه الصفقة، دون أن يحق للمتعاقد الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان جراء لذلك.

اليد العاملة ١٥-٣

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة باستثناء أعمال التنظيفات على أنواعها، حيث يمكن في هذه الحال الاستعانة بيد عاملة أجنبية لدى الضرورة، وعلى الملتزم خلال أسبوع من المباشرة بالعمل، إيداع الإدارة لائحة كاملة بأسماء الأفراد المولجين في هذا المشروع من قبله، كما والمستندات القانونية المتعلقة بهم وشهاداتهم وخبراتهم أو أي مستند آخر تطلبه الإدارة في المؤسسة بهذا الشأن، على كامل نفقته ومسؤوليته، وتحديثها شهرياً لدى حصول أي تغيير فيها.

طريقة الدفع ١٦-٣

يجري الدفع شهرياً، دون أية توقيفات، وفقاً لفواتير مقدمة من الملتزم تتضمن العدد الفعلي لأيام العمل. لكل فرد من الجهاز البشري المولج من قبله في الصفقة، في كل مركز من مراكز المؤسسة (باعتبار الوحدة هي فرد/يوم) والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه. تقوم الإدارة باتخاذ القرار المناسب بالمبلغ الواجب دفعه ويتم التدقيق المالي النهائي من قبل مديرية الشؤون المالية قبل الصرف. يمكن للإدارة حتى لو تم صرف الكشف الشهري وفي حال تبين عند إعادة التدقيق بالكشف وجود مبالغ دفعت سهواً للمقاول دون ان تكون مستحقة له، عليها إبلاغ المقاول بذلك، حيث تسترجع هذه المبالغ غير المستحقة التي دفعت، من خلال حسم قيمتها من الكشف العائد للمقاول للشهر التالي أو من المستحقات الأخرى العائدة له لدى الإدارة.

١٧-٣ اختيار الأفراد

تحتفظ الإدارة و/أو الجهة المشرفة بحق رفض أي من أفراد الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم أو طلب تبديلهم خلال فترة تسليم وتسليم معينة أو فوراً بحسب ما تراه الإدارة مناسباً في حينه، ومهما بلغ عددهم، والسبب الذي تراه مناسباً دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض أو المطالبة بأي بدل أو عطل و/أو ضرر نتيجة هذا الرفض أو الإبدال ودون اضطرار المؤسسة لإعطاء أي تبريرات لذلك. كما ويعود للإدارة الحق بقبول أو رفض أي فرد يقترحه المقاول.

١٨-٣ التعديل في الكميات

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو اعتراض، على أن لا تتعدى النسبة ١٥ % من قيمة الصفقة الاجمالية، و ٢٥ % من قيمة البند الواحد.

١٩-٣ غرامات وتدابير قسرية

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير قدرها (حددت في فقرة "اشتراطات عامة" في بداية هذا الدفتر). كما ويحق للإدارة بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ طلب المؤسسة من المتعاقد تقديم فرد أو أكثر، أن تعتمد إلى تطبيق المادة "تدابير زجرية" المذكورة أعلاه، دون أن يحول ذلك إلى تطبيق غرامة التأخير المنصوص عنها أعلاه حتى الحد الأقصى للغرامة، ويجز ضمان حسن التنفيذ ويبقى محتجراً لغاية معرفة نتيجة التلزم أو التنفيذ الجديد بالطريقة التي ارتأتها الإدارة.

عند فسخ العقد على مسؤولية المتعاقد يحجز ضمان حسن التنفيذ ويصبح ملكاً للمؤسسة التي تحتفظ بحق اللجوء إلى أي تدبير ملائم لتأمين استمرار العمل على المسؤولية الكاملة للمتعاقد الناكل.

٢٠-٣ تصحيح الأجر

إن الأسعار الواردة في الكشف التخميني مقدرة على أساس الحد الأدنى للأجر بتاريخ إعداد هذا الدفتر والمحدد وفق المرسوم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٥/٠١/٢٠١٢ والمرسوم ٣٧٩١ تاريخ ٣٠/٠٦/٢٠١٦ والمرسوم ٩١٢٩ تاريخ ١٢/٠٥/٢٠٢٢ والمرسوم ١٠٥٩٨ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٢ والمرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ١٨/٠٤/٢٠٢٣. وفي حال صدور مرسوم يقضي بتصحيح الأجر في القطاع الخاص أثناء تنفيذ الصفقة يعدل سعر الالتزام ليوم العمل الواحد بنسبة زيادة الحد الأدنى للأجر الوارد في المرسوم المذكور ولا يباشر بتنفيذ التعديل هذا إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة لزيادة الاعتمادات واعتباراً من تاريخ صدور المرسوم دون إعطائه أي مفعول رجعي.

وفي حال صدور مراسيم تنظيمية عن مجلس الوزراء تعدل قيمة البدل اليومي (بدل الحضور) يتم تطبيق التعديل على كافة العاملين ضمن الصفقة وفقاً لما ينص عليه المرسوم الخاص ببذل النقل اليومي (بدل الحضور).

وفي حال اقرار الدولة مساعدات اجتماعية للعمال بموجب قوانين او مراسيم يستفيد العاملون في هذه الصفقة من هذه المساعدات الاجتماعية.

٢١-٣ حالات القوة القاهرة (الظروف القاهرة)

يعود للمؤسسة دون سواها تحديد حالات القوة القاهرة.

على الملتزم إعلام المؤسسة في حال حدوث ظروف قاهرة فور حصولها، مع تقديم للمؤسسة بيّنة حصول الظروف القاهرة.

تدرس المصلحة المختصة، فقط حالات القوة القاهرة التي يعلم بها المتعاقد المؤسسة خلال مهلة ١٠ أيام على الأكثر من حصولها. وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم ودون ان يحق له الاعتراض. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة دون إبلاغ المؤسسة خطياً بذلك من قبل الملتزم.

٢٢-٣ قوانين وأنظمة

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها والتي لا تتعارض مع مضمونه ولا يحق للملتزم التذرع بجهله لهذه القوانين والأنظمة النافذة.

٢٣-٣ تكامل المواد والمستندات في دفتر الشروط الخاص هذا

إن المواد والنصوص الواردة في هذا الدفتر تشكّل وحدة متكاملة من الإلتزام. في حال رأى العارض قبل إنتهاء فترة تقديم العروض بعشرة أيام على الأقل أن هناك غموض أو عدم وضوح أو تناقض أو التباس أو نواقص أو عيوب أو أخطاء بأي جزء من مندرجات هذا الدفتر، أو تناقض بين هذا الدفتر وأي مستند رسمي أو مرسوم أو قانون أو تعميم أو قرار نافذ آخر أو خلافه، يطلب العارض خطياً التوضيح المطلوب من المؤسسة، التي تقوم بدورها باستصدار التوضيح أو الشروحات أو التعديلات اللازمة بهذا الشأن. لن يعتد بأي ملاحظة أو اعتراض لاحق لتاريخ آخر يوم محدّد لتقديم العروض، حيث يسقط حق العارضين بالإعتراض لاحقاً عن هذا الامر. وعلى أي حال فإن المصلحة المختصة في المؤسسة هي المرجع الوحيد في تفسير وتوضيح وشرح أي تناقض أو لغط أو عدم وضوح أو التباس أو اختلاف فيما يتعلّق بدفتر الشروط هذا خلال كامل مراحل الصفقة.

جدول الأسعار وتقدير الكميات

الجزء الأول: تقديم يد عاملة عادية ومتخصصة ومجازة لدوائر جبيل - كسروان.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (.ل.ل)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (.ل.ل)		السعر الإجمالي (.ل.ل)
				أرقام	حروف	
الأول	أ - مهندس	٩٠٠.٠٠٠	٢٠٢			
	ب - مجازة مع خبرة	٧٠٠.٠٠٠	٨١٠			
	ج - مجازة	٦٠٠.٠٠٠	٢٠٢			
	د - متخصصة مع خبرة	٥٥٠.٠٠٠	٦٦٧٩			
	هـ - متخصصة	٥٠٠.٠٠٠	٢٦٣١			
الثاني	عامل عادي	٤٥٠.٠٠٠	٤٨١٧١			
الثالث	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	٢٥٠.٠٠٠	٥٨٦٩٥	٢٥٠.٠٠٠	مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية	١٤.٦٧٣.٧٥٠.٠٠٠
مجموع الجزء الأول						
الضريبة على القيمة المضافة ١١%						
المجموع العام للجزء الأول						

- الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو ٥ %

- التنزيل المئوي على البند الأول بالأحرف والأرقام: بالمئة أي بالمئة.

- التنزيل المئوي على البند الثاني بالأحرف والأرقام: بالمئة أي بالمئة.

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

طابع أميري ٣٠٠٠ ل.ل.



الجزء الثاني: تقديم يد عاملة عادية ومتخصصة ومجازة لدوائر المتن الساحلي - المتن العالي.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ - مهندس	٩٠٠.٠٠٠	٢٠٢			
	ب - مجازة مع خبرة	٧٠٠.٠٠٠	٨١٠			
	ج - مجازة	٦٠٠.٠٠٠	٢٠٢			
	د - متخصصة مع خبرة	٥٥٠.٠٠٠	٣٢٣٨			
	هـ - متخصصة	٥٠٠.٠٠٠	٦٤٧٧			
الثاني	عامل عادي	٤٥٠.٠٠٠	١٣٥٦١			
الثالث	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	٢٥٠.٠٠٠	٢٤٤٩٠	٢٥٠.٠٠٠	مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية	٦.١٢٢.٥٠٠.٠٠٠
مجموع الجزء الثاني						
الضريبة على القيمة المضافة ١١%						
المجموع العام للجزء الثاني						

- الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو ٥ %

- التنزيل المئوي على البند الأول بالأحرف والأرقام : بالمئة أي بالمئة.

- التنزيل المئوي على البند الثاني بالأحرف والأرقام : بالمئة أي بالمئة.

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة الأحرف:

طابع أميري ٣٠٠٠ ل.ل.



الجزء الثالث: تقديم يد عاملة عادية ومتخصصة ومجازة لدوائر بعبداء - عاليه.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المؤني (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ - مهندس	٩٠٠.٠٠٠	٢٠٢			
	ب - مجازة مع خبرة	٧٠٠.٠٠٠	١٠١٢			
	ج - مجازة	٦٠٠.٠٠٠	٢٠٢			
	د - متخصصة مع خبرة	٥٥٠.٠٠٠	١٦١٩			
	هـ - متخصصة	٥٠٠.٠٠٠	٣٤٤١			
الثاني	عامل عادي	٤٥٠.٠٠٠	٤٩٧٩٠			
الثالث	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المؤني)	٢٥٠.٠٠٠	٥٦٢٦٦	٢٥٠.٠٠٠	مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية	١٤.٠٦٦.٥٠٠.٠٠٠
مجموع الجزء الثالث						
الضريبة على القيمة المضافة ١١%						
المجموع العام للجزء الثالث						

- الحد الأقصى للتنزيل المؤني هو ٥ %

- التنزيل المؤني على البند الأول بالأحرف والأرقام: بالمئة أي بالمئة.

- التنزيل المؤني على البند الثاني بالأحرف والأرقام: بالمئة أي بالمئة.

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المؤني لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

طابع اميري ٣٠٠٠ ل.ل.

الجزء الرابع: تقديم يد عاملة عادية ومتخصصة ومجازة لدوائر بيروت.

البند	التعريف	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.)	الكمية (يوم عمل)	السعر الإفرادي بعد التنزيل المئوي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
الأول	أ - مهندس	٩٠٠.٠٠٠	٢٨٣٤			
	ب - مجازة مع خبرة	٧٠٠.٠٠٠	٣٢٣٨			
	ج - مجازة	٦٠٠.٠٠٠	٤٠٥			
	د - متخصصة مع خبرة	٥٥٠.٠٠٠	٦٠٧٢			
	هـ - متخصصة	٥٠٠.٠٠٠	٢٠٢			
الثاني	عامل عادي	٤٥٠.٠٠٠	٢٤٤٩٠			
الثالث	بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)	٢٥٠.٠٠٠	٣٧٢٤١	٢٥٠.٠٠٠	مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية	٩.٣١٠.٢٥٠.٠٠٠
مجموع الجزء الرابع						
الضريبة على القيمة المضافة ١١%						
المجموع العام للجزء الرابع						

- الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو ٥ %

- التنزيل المئوي على البند الأول بالأحرف والأرقام : بالمئة أي بالمئة.

- التنزيل المئوي على البند الثاني بالأحرف والأرقام : بالمئة أي بالمئة.

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

طابع اميري ٣٠٠٠ ل.ل.

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

**للإشتراك في مناقصة لتقديم يد عاملة غب الطلب لزوم
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان**

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة حي
شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
البريد الالكتروني

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة،
اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه
المتخذ محل إقامة في
محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبليغي قرار إسناد الالتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري / ٥٠,٠٠٠ / ل.ل.

نُظّم في / /